مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٤

الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق (دراسة تحليلة مقارنة للوسائل الرقابية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق)

أ.د. آرين قاسمي
الاستاذ المساعد لجامعة الاديان و المذاهب بقم فى ايران
A_ghassemi@hotmail.com

م.م. شميم مزهر راضي
في معهد اعداد المدربين التقنيين في الجامعة التقنية الوسطى وطالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران
shameemmzher1982@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوسائِل الدستوًرية، رقابة، الموازنة، دساتير العراق،السلطة التشريعية.

كيفية اقتباس البحث

قاسمي ، آرين، شميم مزهر راضي، الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق (دراسة تحليلة مقارنة للوسائل الرقابية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional methods of legislative authority's oversight of the budget General provisions in the constitutions of the Republic of Iraq
A comparative analytical study in the constitutions of the Republic of Iraq

Dr Ariyan GHASSEMI
Assistant professor of public law, University of Religions and Denominations, Qom, Iran

M. Shamim Mazhar Radi
At the Institute for Preparing Technical Trainers at Central Technical University and a doctoral student at Pardis Farabi University of Tehran in Iran

Keywords : constitutional methods , oversight, budget, Iraqi constitutions, legislative authority.

How To Cite This Article
Al-Taie, Hassan Abd Ali Kazem, The concept of state philosophy among some Western philosophers, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Oversight of the public budget is a set of procedures and methods carried out by specialized agencies of the state, whether legislative or administrative, and its goal is to follow up the process of implementing the state's general budget in accordance with the content of the authorization granted by the legislative authority, to ensure the soundness of its implementation by verifying the collection of public revenues and disbursement. Public expenditures were in accordance with the economic goals in the general budget , The "legislative authority" exercises the authority to monitor the general budget in the state through the legal framework, that is, the powers stipulated in the constitution, and the internal rules and regulations that regulate the work of Parliament. As oversight has come to play the main role in protecting the state's

economy, and protecting the state's public finances from waste and administrative corruption, therefore oversight has taken multiple forms that are appropriate to the political system in every country and at every time, in addition to the different methods and methods of oversight granted to the regulatory authorities, and from the oversight authorities over the general budget. In Iraq, the "legislative authority" is considered the legislative authority that has the original jurisdiction to monitor the public budget. However, the role of the Parliament and the methods granted to it for oversight differ according to the constitutions and the political system in the country. What is meant by "constitutional oversight methods " are the oversight tools granted to the legislative authority through which Through it, Parliament exercises its oversight over the state's public budget, These methods are represented by the methods of "parliamentary question, request for discussion, interrogation and parliamentary investigation." Given the importance of these constitutional methods of oversight, we decided to address the subject in research by explaining those methods of oversight in the previous constitutions of the Republic of Iraq, while comparing them to the effective Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and then we concluded the research with proposals. And recommendations on the topic.

المستخلص

ان الرقابة على الموازنة العامة "هي مجموعة من الاجراءات، والوسائل، التي تقوم بها أجهزة مختصة بالدولة، سواء اكانت تشريعية، أم أدارية، والهدف منها متابعة عملية تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفق مضمون الاجازة التي منحتها السلطة التشريعية، للتاكد من سلامة تنفيذها من خلال التحقق من جباية الايرادات العامة، وصرف النفقات العامة، قد كان وفق الاهداف الاقتصادية في الموازنة العامة" [١]؛ وتمارس "السلطة التشريعية" سلطة الرقابة على الموازنة العامة في الدولة من خلال الاطار القانوني أي الصلاحيات التي نص عليها الدستور، والانظمة واللوائح الداخلية التي تنظم عمل البرلمان[٢]، اذ أصبحت الرقابة تلعب الدور الرئيسي في حماية اقتصاد الدولة،وحماية المالية العامة للدولة من الهدر والفساد الاداري، لذا اتخذت الرقابة صور متعددة تتناسب مع النظام السياسي في كل دولة وفي كل زمان فضلا عن اختلاف طرق ووسائل الرقابة الممنوحة للجهات الرقابية، ومن الجهات الرقابية على الموازنةالعامة في العراق "السلطة التشريعية" وتعتبر السلطة التشريعية صاحب الاختصاص الاصيل، في الرقابة عى "الموازنة العامة"، وتستخدم السلطة التشريعية الوسائل الرقابية التي تمنح لها بموجب الدستور، ويقصد "بالوسائل الدستورية الرقابية " هي الادوات الرقابية او الوسائل التي من خلالها يمارس البرلمان

من خلالها رقابته على الموازنة العامة في الدولة، وتتمثل هذه الوسائل بوسيلة "السؤال البرلماني، وطلب المناقشة، والاستجواب والتحقيق البرلماني"، ولاهمية هذه الوسائل الدستورية الرقابية أرتئينا تناول الموضوع بالبحث من خلال بيان تلك الوسائل الرقابية في دساتير جمهورية العراق السابقة، مع مقارنتها "بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" النافذ، ومن ثم ختمنا البحث بمقترحات وتوصيات حول الموضوع.

المقدمة

تنص معظم الدساتير التي تنتهج النظام السياسي البرلماني على؛ حق السلطُة التشرَيعية في الرقابة على اعمـال السلِطة التنفِيذية، من خلال ادوات أو وسائل رقابية تنص عليها في الوثيقة الدستورية، أو في القانون، أوالنظاًم الداخلَي لمجلس النواب، ومن خلال مراجعة نصوص جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد أن الدستور نص في المادة (٦١/سابعا) على "الوسائل الرقابية" التي تخول البرلمان الرقابة على الموازنة العامة، ومن هذه الوسائل الرقابية التي وردت في الدستور " الاسئلة، طرح موضوع عًام للمناًقشة، والاستجِواب [٣] كذلك حق تشكيل لجان تحقيق[٤] سنتناول في هذ البحث بيان هذه الوسائل، ومدى فاعليتها، كما سوف نتناول الوسائل الرقابية بالاضافة الى تلك التي وردت في دستور جمهورية العراق النافذ، كذلك الوسائل الرقابية في دساتير جمهورية العراق السابقة.

أهمية البحث

تنبع اهمية الدراسة في توضيح الوسائل الدستورية الرقابة الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للرقابة على الموازنة العامة في الدولة، ودور هذه الوسائل في التأكد من سلامة، تنفيذ الموازنة العِامة، وعدم تجاوز التخصصيات، او الاسراف في النفقات ومتابعة ما قد تحقق من بنود قانون الموازنة العامة والكشف عن الفساد المالي.

مشكلة البحث

تناول البحث استعراض التساولأت التالية:

١. ماهي الوسائل الدستورية الرقابية التي نص دستوًر جمهوًرِية اًلعراق لعام ٢٠٠٥، النافذ على الوسائل الرقابية، التي تخول السلطة التشريعية الرقابة على، اعداد وتنفيذ الموازنة العامة .

٢. هل نصت دساتير جمهورية العراق السابقة على، وسائل رقابة للسلطة التشريعية تمكنها من الرقابة على تنفيذ الموازنُة العاَمة .

٣. هل تخًتلف تلك الُوسائل الرقابية وفق نظام الدولة السيأُسي .

هدف البحث

يسعى البحث الى توضيح الوسائل الدستورية الرقابية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للبرلمان، كوسيلة للرقابة على، تنفيذ "الموُازنة العَامة"، مع بيأن، مدى فعاليةِ هذه الَوسائل، مع مقارنة تلك الوسائل التي ذكرت في دستور ٢٠٠٥ النافذ مع الدساتير العراقية السابقة.

منهُج البحَثِ

تم اتباع المنهَج إلْتحليلي لنصوص دستور العراق لسنة –٢٠٠٥– التي تناولت الوسائل الرقابية التي اقرها الدستور للبرلمان، كوسيلة رقابية للمحافظة، على المال العام مع، مقارنتها في الدساتير السابقة للعراق كل من دستور عام ١٩٢٥، ودستور عام ١٩٦٣، ١٩٦٨ المؤقت، وستور عام ١٩٧٠ .

خطَّة البحَث

سعيا لادراك هدف البحث الموسوم " الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشرَيعيةِ على الموازَنة العَامة في دساتيرَ جمهُوريْة العُراقْ" تم تقسيم البحُث الى :

–الُمبحـثُ الاول : مفهوم الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة وتطورها التاريخي .

–المبَحث الثاني: إلوْسائل الدستورية الرقابية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العرَاق، منذ القانوَن الاسُاسيْ لعام –١٩٢٥– ولغاية الدستور النافذ لسنة –٢٠٠٥–.

المبحث الاول

مفهوم الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة وتطورها التاريخي

لمجلس النواب مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة، كونه يجمع ين ثلاث وظائف اساسية، فهو هيأة نيابية تمثل ارادة الشعب، كما أنه يختص بتشريع القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية في الدولة، كذلك يمثل الجهة الرقابية على اعمال الحكومة في الدولة [٥].

تتفاوت صلاحية "البرلمان" الرقابيْة، وفَق نظُام الحكم المتبع؛ فنجد أن سلطُة البرلمُان الرقابية، محدَّدة في النظام الرئاسي، أما نظَام الحكم البرلماني، نجد أن رقابة مجلس النواب أوسع بحيث تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما النظام المجلسي فأن لمجلس النواب الاشراف الكامل والرقابة على اعمال الحكومة[٦] وبرغم تفاوت صلاحيات البرلمان في النظم السياسية ألا أن البرلمان يمارس اختصاصه في الرقابة على الموازنة العامة باعتبار ان صاحب الاختصاص الاصيُل في الرقابةَ التي تتخذ عدة، صور، وباستخدام عدة وسائل يمنحها له الدستور [٧].

تعد الموازنة العامة للدولة الوسيلة، التي تُستخدَمها السلطة التشريعَية، لبيان كفاءة عمل اجهزة الدولة من الُناحية الَمادية، سواء كانت، تشريعية، أُو تنفيُذيَة؛ ومن خلال النظر الى مدخلات ومخرجات هذه الموازنة، في تحقيق التنمية الاقتصاُدية؛ والاُجتماعية، وهنا تظهر اهمية وجود رقابة على الموازنة العامة، سواء كانت هذه الرقابة نص عليها الدستور أو القانون، لذا اتخذت الرقابة صور ووسائل متعددة تتناسب مع النظام السياسي في كل دولة وفي كل زمان، ولغرض بيان الوسائل الرقابية الدستورية التي نص عليها الدستور في العراق لابد من توضيح معنى الرقابة، والرقابة البرلمانية، وبيان الوسائل الرقُابية، والُتطَور الُتاريخي لُنشأة هذه الوسائل الرَقابية في الدساتير العراقية نتناولها بالاتي :

المطلب الاول: تعريف رقابة الَسلطُة التشْريعَية على الموازنة العامة

تعد رقابة الَسلطة التشريُعية، على الموازنة العامة حق أصيل للمجلس النيابي [٨] كما تتخذ الرقابة صور متعددة تتناسب مع النظام السياسي في كل دولة وفي كل زمان، كذلك اختلاف الوسائل الرقابية التي تتبعها، ولاجل بيان الوسائل الرقابية سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة والوسائل الدستورية الرقابية في الفرعيين التاليين .

الفرع الاول: تعريف رقابة السلطة التشريعية لغة واصلاحا

اولا:الرقابة لغة واصطلاحا: تعني "سلطة التوجيه" أو "الامر"، كما تعني "المراجعة" او "التفتيش" أو الرصد[٩] وبالرغم من تعدد المعاني فهي تشير الى معنى الرقابة، جاء لفظ الرقابة بمعنى المحافظة وورد في عدد من الايات القرانية في قوله تعالى﴿ان الله كان عليكم رقيبا﴾[١٠]، أما الرقابة اصطلاحا يمكن تعريفها بانها " التحقق من اداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الاهداف المقررة " [١١]، وعرفت الرقابة ايضا " مجموعة من الاجراءات التي توضع للتاكد من مطابقة التنفيذ والفعلي للخطط الموضوعة وتحليل اسباب الانحراف في التنفيذ وعلاج نقاط الضعف وتلافي الخطأ "[١٢].

تتخذ الرقابة عدة صور ولها وظائف متعددة منها، ما تراقب صدور التشريعات،ومنها تهدف الى الحفاظ على المال العام وهي " الرقابة الماليَة"،وهي اجراءات تقوَم به جهة مختصَة بالدولة للتاكد من المحافظة على الاموال العامة[١٣] يكون الهدف منها للوقُوف على التقصير في الُخطَط المرسومة وتحليل اسباب التقصير والانحراف للمحافظة على المال العام ومنع الهدر وضياع الموارد بما يحقق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع في كافة الحقوق والامتيازات والواجبات وتوزيع الثروات اوطنية ومحاربة الفساد [١٤]، ومن الجَهات التي تقوم بالرقابة المالية هي " السُلُطة التشرَيعيَة " .

ثانيا": " **رقابة السَلطة التُشريعية على الموازُنة العامة للدولة:** وهي الرقابة التي تكون من البرلمان على الموازنة العامة للدولة، وتباشر هذه الرقابة بطرائق مختلفة منها رقابة سابقة واثناء تنفيذ الموازنة ولاحقة لتنفيذها [١٥]، أي ان هذه الرقابة البرلمانية التي ترافق الموازنة العامة مع مراحل اعدادها، فالرقابة المالية السابقة، تتم اثناء اقرار مشروع الموازنة،عن طريق اللِجانِ البرلَمانِية صاحبة الاختصاص، اذ بموجب النظُامِ الداخلُيِ لمجلس النوِاب ويكون لهًا صلاحية (نقل الاعتمادات من باب الى اخر)، او (طلب ادارج اعتمادات اضافية) [١٦]، ورقابة اثناء التنَفيذِ تقومً بها "السلطةِ التشرِيعًية" من خلال الِوسائل الرقابية الممنوحة لها في "الدسُتور" و"النظِام الداخلَيِ" للتاكد من ما ورد في الموازنة العامة يتم وفق ما هو مخطط في عمليات الاتفاق واستحصال الايردات [١٧]، كذلك هنالك الرقابة اللاحقة التي تهدف الى مراجعة الحُسابُات المالية "الحساب الختامي" [١٨].

ويمكن القول ان "رقابة السلُطُة التُشريعِية" على الموازنة العُامِة تهدف الى متابعة اوجه الانفاق الحكومي، لُلتاكد من عمليات الانفاق قد تمت، وفقا للاوجه التي خصصت لها قانونا، والًتاكد من مدى تطبيق الموازنة العامة وفق ما اقرت البرلمًانِ، اذ تسهم رقابة السلطة التشريعية في الكشف عن حالات التلاعب في الاموال العامة او أي تصرف مخالف للقانون ينجم عنه سوء استعمال لهذه الاموال [١٩]، وقد منحت دساتير الدول الحق السلطة التشريعية وسائل رقابية عديدة لكي يراقب فيها البرلمان تنفيذ الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية ومن هذه الوسائل الرقابية " الحق في توجيه الاسئلًة، والاستجًواب، والتحقيقّ البرلمِاًني " [٢٠] نتناولها بالفرع التالي .

الفرع الثًاني: التطوَر الًتاريخي للوسائل الدستورية الرقابية على الموازنة العامة

ترجع نشأة الرقابة الى نشاة الدولة وقد تطورت باتساع الأنفاق العام وحجم المالية العامة للدولة، ويشير الًتاريخَ الدستوري لانظمة الحكم الًديمقًراطية، ان البرَلمان في أول نشأُته كان اساس وجوده هو الرقابة على فرض الضرائب، ومنها تطور اختصاصه الى حق الرقِابة على الشؤون المالُية للدولة، والتي تمثلت في أًعداد موًازنة الدولة، ومن ثم تطوَر دور البرلمان أُلى الرقابة على اعمال الحكومة، ومنها الًرقابة على الموازنة العامة اثناء أًعداد وتنفْيذ الموازنة [٢١].

تعد بريطانيا أول دولة ظهرت فيها رقابة البرلمان على تنفيذ الموازنة العامة نتيجة تطورات أًجتمأُعية، ومطالب الشعب فيما يخص حقوق الافراد وواجباتهم، كانت سبب في توسيع سلًطة أُلبرْلمان في اعتماد الموُأزنة العامة، والرقًابة عليها، وبذلك أًصبح أًعتماد "الموأًزنة العامة" من قبل السلطة التَشريعِية؛ من المْبادِي الدستوِريةْ الرأُسخة في الدول، ذات نظام الحكمَ البرَلمأًنيِ [٢٢]، سأْبقا كان الملك له الحرية بالمطالبة بتحصيل الضرائب من قبل الشعب؛ الا ان الشعب ثار

على الملك ونتيجة لذلك طالب مجلس العموم البريطاني بعدم فرض اية ضريبة، الا بعد اخذ موافقته وتم توثيق ذلك في وثيقة اطلق عليها " وثيقة العهد الاعظم" سنة ١٢١٥، ثم تلت هذه الاحداث ثورات متعددة كان من نتائجها اعلان الحقوق سنة ١٦٢٨، و"وثيقة الحقوق" سنة ١٦٨٨، وبواسطة وثيقة الحقوق أعلن الملك عدم شرعية أية أموال لم يوافق على تحصيلها ممثلي الشعب؛ وكانت تلك أول الممارسات الرقابية لممثلي الشعب في الرقابة على الموازنة العامة، اذ كان مجلس العموم البريطاني، يخضع مالية الدولة، الى الاجازة المسبقة منه، ومن ثم يراقب الايرادات والنفقات اثناء التنفيذ [٢٣] .

أما الرقابة المالية في العراق بدأت بتأسيس دائرة " دائرة عموم الحسابات " في وزارة المالية في عام ١٩٢٠، وكان من ضمن اعمال اللجنة التدقيق على المصروفات من الناحية الحسابية [٢٤]، أما نشأت " الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة " في العراق، كانت عام ١٩٢٧ أذ تضمنت المادة (٥٤) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥صلاحيات مجلس الامة في (الرقابة على اعمال الوزارة)، من خلال الوسائل الدستورية الرقابية كتوجيه الاسئلة والمناقشة [٢٥]، ثم صدر بعد ذلك قانون دائرة الحسابات العامة (١٧) لسنة ١٩٢٧ [٢٦] اذ استند في اصداره الى ما جاء في نص المادة (١٠٤) من القانون الاساس العراقي لعام (١٩٢٥) والتي تضمنت تأسيس دائرة لتدقيق المصروفات ومهمتها رفع بيان الى مجلس الامة مرة كل سنة.

أما حاليا فأن دستور العراق لسنة(٢٠٠٥) الذي انتهج النظام البرلماني كنظام حكم سياسي حدد صلاحيات واسعة للبرلمان، ومنها الرقابة على الموازنة العامة، كما حدد الوسائل الدستورية الرقابية في نص المادة (٦٢) منه وهي "السؤال والمناقشة والاستجواب، وتشكيل لجان تحقيق " .

المطلب الثاني: تعريف الوسائل الدستورية الرقابية ودورها في الرقابة على الموازنة العامة

ان "البرلمان له حق " الرقابه،على اعمال الحكومة ومن ضمن هذه اعمال التي له حق الرقابة عليها الرقابة علة الموازنة العامة [٢٧] ويكون ذلك عن طريق الوسائل الممنوحة له بموجب الدستور تمكنه من رصد المخالفات والتجاوز في الانفاق، ولاهمية هذه الوسائل سوف نتناول في هذا المطلب تعريفها، و ودورها في الرقابة على الموازنة العامة.

الفرع الاول: تعريف الوسائل الدستورية الرقابية

يقصد "بالوسائل الدستورية الرقابية " هي الادوات الرقابية المنصوص عليها في الدستور، و تكون من ضمن صلاحيات الممنوحة للسلطة التشريعية لغرض الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية[٢٨]، ولهذه الوسائل الرقابية عدة مهام، فقد تستخدم في الرقابة السياسية للبرلمان، لغرض نقد اعمال الحكومة، والتي قد تؤدي الى "حجب الثقة"، عن الوزارة، [٢٩]، او تستخدم الوسائل

الرقابية من قبل البرَلمانُ؛ لغرض الاشراف والرَقابُة علِى الموازنة العامة، لاجل الحفاظ على المال العام [٣٠].

أن الوسائل الرقابية الدستورية التي نصت عليها اغلب الدساتير هي " توجيه الاسُئلة، والاستجواب، والتحقيُق البرلِمانيً" [٣١]، وتختلف عدد الوسائل الرقابية من دستور لاخر حسب النظام السياسي المتبع فالدساتير التي تنتهج النظِام السيًاسي البرلًمانِي الذي يقتضي التوَازنِ بين السِلطتيَن التِشرَيعية، والتنفِيذيَة، فان الدستور ينص على حَق البرَلمانِ في الرَقابِة على اعمِال الحكومة، خلال مراحل الموازنة من اقرارها الى تنفيذها، اما الدساتير التي تنتهج النظام الرئاسي قد تنص على بعض منها؛ تختلف في النص على هذه الوسائل من دستور لاخر، كما يختلف استخدام هذه الوسيلة، في النظًامِ السيُاسيِ الرئِاسِي، عنه في النظام السيًاسِي البرِلمانيً، اذا ان استخدام البرلمان للوسائل الدستورية مقيد؛ نتيجة للفصل التام بين السلطات في النظام الرئاسي، اما نظام الجمعية؛ فيختلف عن ذلك لاشراف البرُلمًان المباشر على اعمًال السلطًة التنفيذية.

تَظهْر الوسائل الدستورُية الرقابية " " السؤِال البرِلماني، الاستجَواب، والتحقِيق البرَلماني " جليا في نص المًادة (٦٢/) من دستور العًراقَ لسنًة ٢٠٠٥، كون أن الدستور النافذ، انتهج نظام الحكم البرلماني الذي يخول الُسلطُة التشرَيعِية الرقابُة على اعمال السلطُة التنفِيذية، ويتطلب نظام الحكم البرلماني،منح البرلمان ادوات رقابية "وسائل دستورية رقابية" تمكن البرلمان من الرقابة على اعمال الحكومة وخصوصا اثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

الفرع الثاني: دور الوسائل الرقابية في عملية الرقابة على الموازنة العامة

لمجلس النواب مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة، كونه يجمع ين ثلاث وظائف اساسية، فهو هيأة نيابية تمثل ارادة الشعب، كما أنه يختص بتشريع القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية في الدولة، كذلك يمثل الجهة الرقابية على اعمال الحكومة في الدولة [٣٢] ويستخدم في عملية الرقابة على الموزانة العامة، وسائل تمكنه من الكشف عن حالات التلاعب والهدر في المال العام، أن الوسائل الرقابية الدستورية التي نصت عليها اغلب الدساتير هي " توجيه الاسُئلة، والاستجواب، والتحقيُق البرلِمانيً" [٣٣].

ان الوسائل الرقابية لها دور مهم في عملية الرقابة على الموازنة العامة، اذ تتيح هذه الوسائل الرقابية لعضو البرلمان في الرقابة، اثناء مراحل الموازنة العامة، اذ تمتد من حيث الزمان من بداية اقرار الموازنة العامة الى معاصرتها اثناء التنفيذ ولغاية انتهاء اعمال الموازنة العامة بانتهاء السنة المالية، اذ ان السلطة التشريعية تفرض رقابتها ابتدأً على مشروع قانون الموازنة العامة، قبل اقراره، من خلال اللجان البرلمانية، اذ يتجلى دورها من خلال "المناقشة لمشروع

الموازنة العامة"، تمكن المناقشة البرلمان من الاحاطة بمختلف مكونات الموازنة العامة[٣٤] وهنا تكون رقابة البرلمان، رقابة سابقة على الموازنة العامة، كذلك ان لمجلس النيابي مراقبة الموازنة اثناء التنفيذ، وذلك من خلال الرقابة على تنفيذ بنود الموازنة من ناحية النفقات والايرادات، اذ تتحقق من صحة وسلامة التخصيصات المالية المقيدة في المشروع، ومراقبة الاداء المالي وفقا للخطة الموضوعة وترشيد النفقات، وللبرلمان تدقيق الحسابات الختامية بعد الانتهاء من التنفيذ ومما تقدم نرى ان "رقابة السلطُة التُشريعِية" على الموازنة العُامِة من خلال الوسائل الدستورية الرقابية، تهدف الى متابعة اوجه الانفاق الحكومي، لُلتاكد من عمليات الانفاق قد تمت، وفقا للاوجه التي خصصت لها قانونا، والّتاكد من مدى تطبيق الموازنة العامة وفق ما اقرت البرلمًان، اذ تسهم رقابة السلطة التشريعية في الكشف عن حالات التلاعب في الاموال العامة .[٣٥]

المبحث الثاني

الوسائل الدستورية الرقابية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق منذ القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ولغاية الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥

أن السلطة النيابية تختص بموجب الصلاحيات الدستورية التي تخولها لها، والتشريعات القانونية والنظام الداخلي لمجلس النواب، الرقابة على الموازنة العامة للدولة، سواء اكانت هذه الرقابة سابقة على الموازنة العامة ام رقابة اثناء التنفيذ ام رقابة لاحقة، وتستخدم السلطة التشريعية لاجل القيام بدورها الرقابي " وسائل دستورية رقابية " تحدد لها بموجب الدستور، أم بموجب النظام الداخلي الخاص بها، تخولها محاسبة السلطة التنفيذية على النشاط الحكومي بشكل عام، وعلى مالية الدولة " الموازنة العامة " للدولة بشكل خاص [٣٦] وتستخدم السلطة التشريعية "الوسائل الرقابية" في الرقابة على الموازنة العامة بشكل فعال من خلال النواب واللجان البرلمانية اذ يخول الدستور والنظام الداخلي عضو البرلمان من استخدام هذه الوسائل للكشف عن المخالفات والتجاوز في صرف النفقات والفساد المالي، وللناظر لدساتير جمهورية العراق السابقة، ودستوره النافذ لسنة ٢٠٠٥ نجد أن هذه الوسائل الدستورية الرقابية قد وردت في بعض الدساتير، وفي التشريع القانوني، والنظام الداخلي لمجلس النواب الحالي كما اختلفت حسب النظام السياسي المتبع، ولاجل بيان هذه الوسائل الدستورية الرقابية الواردة في الدساتير العراقية ومدى اختلفها في النظام السياسي نتناول بيانها بالاتي :

المطلب الاول: الوسائل الرقابية في الدساتير السابقة في العراق

شهد العراق عام ١٩٢٥ وضع أول دستور دائم في تاريخ العراق وبعد قيام الثورات في العراق تغير نظام الحكم من النظام الملكي البرلماني؛ الى نظام جمهوري، تعاقبت فيه السلطة السياسية

وتغير معه نظام الحكم الى جمهوري [٣٧]، وتغيرت معها الدساتير بتغير نظام الحكم السياسي ومعها تغير وضع السلطة التشريعية ووسائل الرقابة الممنوحة لها بموجب الدستور، والقانون، ولغرض بيان الوسائل الدستورية في الدساتير السابقة نتولى بيانها بالاتي :

اولا : الوسائل الرقابية في "القانون الاساسي لعام ١٩٢٥": كان النظام السياسي المتبع في دستور العراق لعام ١٩٢٥ هو ملكي برلماني [٣٨] وقد نص الدستور على وسائل رقابية وهي " بحق توجيه الاسئلة والمناقشة"، تتمثل هذه الوسائل الرقابية الدستورية في نص المادة (٥٤) من الدستور " لكل عضو من اعضاء مجلس الامة أن يوجه الى الوزاراء، اسئلة، واستيضاحات وتجري المناقشة فيها وفي اجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي، لكل مجلس بعد مرور ثمانية ايام على الاقل من يوم توجيهها، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير " وللناظر لدستور العراق لعام ١٩٢٥ انه وبموجب النظام النيابي الذي انتهج كنظام سياسي فانه وضع بيد البرلمان وسائل رقابية دستورية لغرض الرقابة على اعمال الحكومة و اقرار و متابعة تنفيذ الموانة العامة للدولة [٣٩] .

ثانيا : الوسائل الرقابية في الدساتير العراقية المؤقتة : لم تتضمن معظم الدساتير العراقية المؤقتة تنظيم مسالة رقابة السلطة التشريعية بالتفصيل وبالتالي مسالة الوسائل الرقابية، اذ نجد ان دستور عام ١٩٥٨ جاء موجزا ولم يحتوي على تنظيم لمسالة رقابة السلطة التشريعية، اما دستور عام ١٩٦٣ فقد اشار الى اختصاص الحكومة في اعداد الموازنة العامة، والميزانيات الملحقة بها، كما ورد في نص المادة (٦٩/ هـ)، و لم يشر الدستور على اية وسائل دستورية رقابية على الموازنة العامة باستثناء، ما ورد في المادة (٧٠) التي نصت تاسيس سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة، وسبب عدم تنظيم الدستور لكافة الاجراءات والوسائل الرقابية بسبب ان الدستور قد وضع لتنظيم امور الحكم وتغيير النظام السياسي ووضع لفترة موقتة .

اما دستور ١٩٦٤ فقد تناول مسالة اعداد الموازنة العامة والموزانات الملحقة من قبل الحكومة بموجب المادة (/هـ٦٩) منه، ونجد ان الدستور لم ينظم مسالة رقابة السلطة التشريعية وخص اغلب الصلاحيات بيد رئيس الدولة [٤٠]، اما الدستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ فقد تناول فقط السلطة المختصة باعداد الموازنة العامة في نص المادة (٦٤/أ – ٦) [٤١] كما نص في المادة (٦٩) على تأسيس سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة على ان تنظم بقانون [٤٢]، أذ لم يتناول الدستور، ذكر التفاصيل التي تخص الرقابة في الامور المالية للدولة، كالجهة الرقابية على موزانة الدولة، او الوسائل الرقابية.

اما دستور العراق لعام١٩٧٠: بموجب الدستور فان اعداد الموازنة العامة كان، من اختصاص السلطة التنفيذية اسوة بباقي الدساتير[٤٣] أما الوسائل الدستورية الرقابية فقد نص الدستور في المادة (٥٥/ ب) على حق المجلس الوطني دعوة أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابه، اذ اشار الدستور الى وسيلتي الاستيضاح والاستجواب ضمن النصوص الدستورية.

ومما تقدم نجد أن الرقابة على الموازنة العامة، وتنظيم الوسائل الرقابية نظمت في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥وتم تحديد وسيلتي الرقابة وهي الاسئلة والمناقشة اذ يحق بموجبها لاعضاء مجلس الامة وبموجب النظام الداخلي الرقابة على اعمال الحكومة، الا انه بتغيير نظام الحكم تعاقبت الدساتير المؤقتة[٤٤] ولم يتم تنظيم مسالة رقابة السلطة التشريعية على الموازنة العام ولم يتم تنظيم مسالة الوسائل الرقابية، ما عدا دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الذي تناول فيه مسالة الرقابة من خلال الوسائل الدستورية وهي وسيلتي الاستيضاح والاستجواب.

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وسائل رقابية منحت للبرلمان[٤٥]؛ لغرض الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وتختلف هذه الوسائل الرقابية، منها ما وردت صَراحةً في النصوص الدستورية ومنها، ما وردت ضمناُ نتناولها بالاتي:

الفرع الاول: الوسائل الدستورية الرقابية الواردة في دستور جمهورية العراق الواردة صِراحةً في الدستور

وردت الوسائل الرقابية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بصورة صريحة، في نص المادة (٦١) من الدستور وهي (السؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، الاستجواب) وقد ترك تنظيم عمل كل وسيلة رقابية والاليات المتبعة الى القوانين والانظمة الداخلية؛ اذ اشارت المادة (٥١) من الدستور الى ان يضع مجلس النواب نظاما داخلياً لتنظيم سير العمل[٤٦]، أن هذه الوسائل الدستورية هي التي تمكن البرلمان من متابعة وتنفيذ الموازنة العامة، ويستمد البرلمان حقه في هذه الرقابة من نصوص الدستور لعام ٢٠٠٥ نتناول بيانها في الاتي .

اولاً:السؤال البرلماني: يقصد ب"السؤال البرلماني" طلب استيضاح يوجه الى احد المسؤولين او احد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء عن مسالة معينة بهدف لفت نظر من وجه اليه السؤال الى هذه المسالة أو المخالفة التي حدثت في موضوع معين، وينحصر السؤال بين السائل ومن وجه اليه السؤال وبالتالي للسائل وحده حق التعقيب على الاجوبة ولذلك يعد حقا شخصيا للنائب الذي تقدم به [٤٧]، تتمثل هذه الوسيلة في توجيه عضو المجلس النيابي سؤال أو اكثر الى الوزير

المختص حول ما يرغب في استيضاحه، بقصد الحصول على اجابة عن أمر من الامور، أو نشاط من الانشطة لم يستطع العضو السائل الوصول اليها[٤٨] ويعتبر توجيه السؤال؛ أولى الوسائل الرقابية لعضو البرلمان، وذلك أن توجيه الاسئلة لا يحتاج من عضو المحلس النيابي نصاب معين من الاصوات، أو تكوين لجنة، اذ يتقصر السؤال على طلب العلم بواقعة معينة [٤٩]، لقد نص دستور جمهورية العراق على وسيلة السؤال البرلماني في نص المادة (٦١/ سابعا/أ) وعليه فان السؤال هو وسيلة رقابية دستورية تخول لعضو البرلمان الحق في مراقبة اعمال الحكومة ومن ضمنها الرقابة على مالية الدولة التي تتمثل بالموازنة العامة، من خلاله يمكن للاعضاء في البرلمان ان يفهوا امور يجهلوها او ان يقوموا بلفت انتباه الحكومة على موضوع معين[٥٠] وقد استخدم مجلس النواب العراقي وسيلة السؤال خلال الدورات النيابية لغرض الرقابة على الموازنة العامة [٥١] .

ثانيا: طلب المناقشة موضوع عام: نصت المادة (٦١/ سابعا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه يجوز لخمسة وعشرين عضوا من النواب طرح موضوع عام للمناقشة، لغرض الاستيضاح عن موضوع معين، يخص اداء الحكومة؛ وطلب المناقشة هو اسلوب من خلاله؛ تمارس السلطة التشريعية "عمليه الرقابة البرلمانية"، اذ ان المناقشات تكون داخل البرلمان،و يستطع جميع الاعضاء الاشتراك فيه، لغرض الاطلاع على سياسة الحكومة، حول شأن معين [٥٢] أو المناقشة في اعمال الحكومة التي تخص تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

ثالثا: الاستجواب: نصت المادة: (٦١/ سابعا /ج) على الاستجواب كاحد الوسائل الرقابية؛ ويحق (٢٥) عضوا من البرلمان، توجيه استجواب الى رئيس الوزراء، ويعد الاستجواب احد الوسائل الرقابية للبرلمان للرقابة على اعمال الحكومة، ويحمل الاستجواب معنى النقد والاتهام بالخطا والتقصير، يوجه من البرلمان الى الحكومة، أو احد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات التي تخص الاعمال التي تخص الحكومة؛ والهدف منها تحريك مسؤولية الوزارة تجاه المخالفة التي قام بها الوزير [٥٣] وقد تنص الدساتير او القوانين على تحقق شروط لقيام الاستجواب نظرا على خطورة الاثار التي قد تؤدي اليها من طرح الثقة في الوزارة أو الوزير [٥٤] ان معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على، حق عضو البرلمان، او مجموعة من اعضائه استجواب وزير معين، او اسجواب الوزارة، للوقوف على الحقيقة في شأن، من الشؤون الموكلة للوزير، او الوزارة من اجل استيضاح الامر حول موضوع معين [٥٥] ان الاستجواب، يفتح باب المناقشة العامة بين جميع اعضاء المجلس النيابي [٥٦] ويستخدم البرلمان وسيلة "الاستجواب" في

نقد اعمال الحكومة، او احد الوزراء، فيما يخص النخصيصات المالية التي تخص وزاراتهم، منها استجواب وزير التجارة بتاريخ ٤/ تشرين الاول / ٢٠٠٩ [٥٧] .

الفرع الثاني: الوسائل الرقابية الواردة في دستور جمهورية العراق الواردة ضمناً في الدستور

لم يتناول الدستور العراقي الحالي بنص صريحٍ وسيلة " التحقيق البرلماني"، الا انه نص عليها في أن النظام الداخلي [٥٨] برغم اهمية "التحقيق البرلماني"، اذ انه وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، ويمارس من خلال هذه الوسيلة الرقابية الوصول الى، حقائق في موضوع معين يدخل في اختصاصه، من خلال جمع الحقائق والمعلومات التي تخص موضوع التحقيق، وينتهي عادة عمل اللجنة في اعداد تقرير، يعرض على المجلس النيابي،، ويعد التحقيق البرلماني من الوسائل والطرق المهمة التي تضمن لمجلس النواب متابعة برامج وعمل الوزارات [٥٩] .

ان دستور جمهورية العراق النافذ لم يتناول وسيلة "التحقيق البرلماني" صراحة في نص المادة (٦١/ ثانيا)، الا ان النص على حق البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة، وبموجب المادة اعلاه جاء النص مطلقا، ولم يحدد البرلمان بوسيلة معينة للرقابة وورد النص مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقه؛ وهنا وبموجب المادة اعلاه؛ يحق للبرلمان استخدم أي من الوسائل الدستورية ومن ضمنها التحقيق البرلماني، كونه من ضمن صلاحيات البرلمان في الرقابة، ومن ضمها المسائل المالية التي تخص الدولة في من المسائل المهمة لتعلقها باقتصاد الدولة [٦٠] .

وعليه يتضح لنا مما تقدم ان الوسائل الرقابية الدستورية " السؤال، المناقشة، الاستجواب" وردت في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ في نص المادة (٦٢/ ثانيا)، كما تناول النظام الداخلي مسالة تنظيم وسيلة "التحقيق البرلماني"، ونجد ان الدستور نص على هذه الوسائل الرقابية، نتيجة لانتهاج الدستور النظام السياسي البرلماني ؛ وهذه الوسائل الرقابية لها دور مهم في عملية الرقابة على الموازنة العامة، اذ تتيح هذه الوسائل الرقابية لعضو البرلمان في الرقابة، اثناء مراحل الموازنة العامة، اذ تمتد من حيث الزمان من بداية اقرار الموازنة العامة الى معاصرتها اثناء التنفيذ ولغاية انتهاء اعمال الموازنة العاة بانتهاء السنة المالية، أما الوسائل الدستورية التي وردت في الدساتير السابقة منذ دستور ١٩٢٥، فقد اختلفت دساتير جمهورية العراق فيما يخص النص على الوسائل الرقابية الموازنة العامة اذ ورد في دستور ١٩٢٥ فيه وسيلتي " توجيه الاسئلة، والمناقشة"، اما الدساتير المؤقتة كل من دستور عام ١٩٦٣ و١٩٦٨ فلم تنص الدساتير الى أي وسائل رقابية على الموازنه العامة، اما دستور سنة١٩٧٠ فقد نص على وسيلتي "الاستيضاح والاستجواب" ضمن النصوص الدستورية .

الخاتمة

بعد تناولنا البحث الموسوم " الوسائل الدستورية لرقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة في دساتير جمهورية العراق " والذي بينا فيه الوسائل التي نص عليها الدستور والتي تخول السلطة التشريعية بالرقابة على الموازنة العامة وهي " السؤال البرلماني، الاستجواب، والتحيقيق البرلماني " يمكن أن نثبت النقاط التالية من هذا البحث :

اولا: النتائج

١.تلعب الرقابة دور مهم للحيلولة دون وقوع مخالفات مالية، التي تسبب الهدر في المال العام، وعدم التنفيذ السليم للموزانة العامة، ومسألة المقصر.

٢. أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في عملية الرقابة وخصوصا في الدولة التي تنتهج النظام البرلماني، كون ان السلطة التشريعية الرقيب على السلطة التنفيذية .

٣. ان الوسائل الدستورية، تختلف حسب النظام السياسي للدولة؛ فالنظام السياسي البرلماني تتعدد الوسائل الدستورية، اذ تظهر الوسائل الدستورية الرقابية " " السؤال البرلماني، المناقشة الاستجواب " جليا في النصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لان الدستور انتهج نظام الحكم البرلماني الذي يرتكز على التعاون والتوزان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنح كلا السلطتين وسائل للرقابة المتبادلة، أما بقية الدساتير السابقة تفاوتت في النص عليها بسبب اختلاف النظام السياسي المتبع.

٤. ان الوسائل الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي حق توجيه الاسئلة والمناقشة والاستجواب،وهي وسائل فعالة بيد السلطة التشريعية، الا ان هذه الوسائل في الرقابة في العراق، لم تستخدم بصورة فاعلة بسبب الولاء الحزبي من قبل اعضاء البرلمان وهيمنة الكتل والاحزاب " الكتلة الاكبر" والتي يتم منها ترشيح الوزارة والوزارء وبذلك، لايمكن تصور ان البرلمان يحاسب الوزير الذي هو من نفس الكتلة البرلمانية .

٥.الوسائل الرقابية الدستورية التي تسخدمها السلطة التشريعية للرقابة على الموازنة العامة، هي من مقومات نظام الحكم الديمقراطي، وبالاخص النظام البرلماني؛ الذي يفرض وجود التوازن بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية.

٦. ان هذه الوسائل الرقابية الدستورية المتمثلة ب (السؤال البرلماني، طلب المناقشة، الاستجواب، التحقيق البرلماني)، ادوات رقابية لم ترد في معظم الدساتير العراقية السابقة، اما جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ؛ فقد نص عليها في المادة (٦١) منه، وذلك لاتباع

الدستور نظام الحكم البرلماني، الذي يخول السلطة التشريعية الرقابة على اعمال السلطة التشريعية، وخصوصا اثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

٧. تتأثر الرقابة على الموازنة العامة بطبيعة النظام السياسي في الدولة كذلك الوسائل الرقابية الدستورية التي يمارسها البرلمان فالدساتير البرلمانية، لديها من الوسائل الدستورية التي تخولها الرقابة على الموازنة العامة، خلال مراحل الموازنة العامة، ومن خلال النظر في الدساتير العراقية التي انتهجت النظام البرلماني في العراق، منها القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد نصت على الوسائل الرقابية، بما يضمن "التوازن والتعاون" بين السلطتين التشريعية والتفيذية .

٨. ان وسيلة "التحقيق البرلماني" لم تذكر بصورة صريحة في دستور العراق الحالي، الا ان الدستور قد نص في المادة (٦١/ ثانيا) على حق البرلمان بالرقابة على السلطة التنفيذية، وقد ورد النص بدون تحديد تلك الوسائل، ولاجل ذلك يمكن للبرلمان الحق بكل وسيلة رقابية ومنها "التحقيق البرلماني"، الا انه كان من الاولى ذكر تلك الوسيلة الرقابية في الدستور اسوة بالدساتير المقارنة .

ثانيا: التوصيات

١.تفعيل الرقابة البرلمانية من خلال الوسائل الرقابية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خصوصا مسائلة الرقابة على الموازنة العامة للدولة؛ وذلك لاهمية الموازنة العامة للدولة .

٢. تعديل النص الدستوري المتضمن الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان واضافة نص صريح يتضمن حق البرلمان باقامة لجان تحقيق .

٣. نقترح أن يتم اختيار الوزراء من المستقلين الذي لا ينتمون للاحزاب السياسية ذلك ان الوزارء المستقلين لاينتمون الى الكتل البرلمانية وبهذه الطريقة يمكن ان نتصور ان الرقابة البرلمانية في العراق تكون اكثر فاعلية وذلك لعدم خضوع الوزير للكتل البرلمانية، أذ أن انتماء الوزير الى الكتل البرلمانية يؤدي الى دفاع الكتل السياسية عن سياسة هذا الوزير .

هوامش البحث

(١) د..عصام بثور، المالية العامة والتشريع المالي، دمشق، ١٩٩٦، ص ٥٦٢.

(٢) ينظم الدستور النافذ في الدولة اختصاصات السلطة التشريعية، وحسب النزام السياسي في الدولة، سواء اكان برلماني، ام رئاسي، كما تختلف الادوات الرقابية لها بين النظامين، فالنظام البرلماني يمنح العديد من الوسائل الرقابية، "للسلطة التشريعية" اذ تمكنها من الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وعلى الموزانة العامة للدولة بشكل خاص، اما النظام الرئاسي فتكون الادوات الرقابية مقيدة لترجيح كفة السلطة التنفيذية بها.

(٣) نظر – المَادة (٦١/ أ، بً، ج) من – دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.
(٤) تضمن النظام الداخلي "لمجلس النواب العراقي" لعام ٢٠٢٢ في المادة (٨١): على تشكيل لجان التحقيق.
(٥) د. ساجد محمد، القانون الدستوي وانظام الدستوري في العراق، دار نيوز، العراق،٢٠١٤، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٦) حسين عثمان محمد، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢١ وما بعدها.
(٧). د. عصام بشُور، مصدر سابق، ص– ٥٦٢ – ٥٦٦.
(٨) يرجع اصل هذا الحق لجذور تاريخية، كان الهدف منها الاشراف على ورادت الدولة من الضرائب والحفاظ على المال العام، وبمرور الزمن أصبحت الرقابة تلعب الدور الرئيسي في حماية اقتصاد الدولة، وحماية المال العام للدولة ينظر – محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩، ص ٤٢١ وما بعدها.
(٩) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، بيروت، ١٩٥٩، ص ٤٢٤.
(١٠) الاية (١) من سورة النساء.
(١١) د. ابراهيم درويش، الادارة العامة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٢.
(١٢) عبدالله العودان، د. عبد العزيز الامام، الرقابة على تنفيذ الميزانية، معهد الادارة العامة، الرياض، السعودية، ص ٩٥.
(١٣) د. يوسف. شباط، المالية العامة، دمشق، ١٩٩٦، ص ٢٣٤ وما بعدها.
(١٤) د.علي غني عباس علي، الرقابة على الموزنتة العامة، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٢.
(١٥) صلاح الدين مصطفى، الرقابة المالية العامة في العراق بين ماضيه ومستقبله، بغداد،، ١٩٧٩، ص ٢٨–٢٩.
(١٦) المادة (٨٩) من النظَام الدَاخلِي لمجلس النوابِ العراقِي.
(١٧) عادل احمد، الماليُةِ العَامة، دار النهضة، ١٩٩٢، ص ٢٢.
(١٨) محمدُ رسوِل،الرقابة المالية، مطبعة حلَب، بيرِوت، لبنان، ٢٠٠٥.
(١٩) دزار عماد محمد، د. ثائر محمود درويش، الفساد الوظيفي في الاقتصاد العراق، بحث، مجله (العلوم الاقتصادية والادارية،العدد (٢٣)، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢– ٢٥٣.
(٢٠) عبد الوهاب الكيالِيي... واخرون، (الموسوعة السيِاسية)، ط١، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات وانشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٢٧.
(٢١) ان اساس وجود البرلمان كان لاجل الاشراف على المسائل المالية للدولة واولها مسالة الضريبة تنظر " رسالتنا: السلطة التشريعية في النظُام ألبرُلماني في ضوء دستوَر جمهوريَة العراقِ لسنَة ٢٠٠٥"، الجِامعةِ المستنصرية، ٢٠١٥، ص ١٢ ومابعدها.
(٢٢) محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩، ص ٤٢١.
(٢٣) د. برهان الدين جمل، المالية العامة، ط١، دمشق، سوريا، ١٩٩٢، ص ٢١٠.
(٢٤) د. عبدالله النفبشبندي، الرقابة المالية ومشروع مجلس الاشراف والتنظيم، بغداد، ص ٣٤– ٣٦.
(٢٥) تنظر: المادة (٥٤) مِنْ ألقانون ألأسَاسي ألعراقي لعام (١٩٢٥).
(٢٦) جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٥ ١٥) بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٢٧.
(٢٧) حسين عثمان محمد، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢١ وما بعدها.
(٢٨) حسين عثمان محمد، المصدر السابق، ص ٢١ –٢٣.
(٢٩) تنظر: المَادة (٦١) من دستوِر العراق الحالي.

(٣٠) د. خليُل عبَد المنعم مرَعي، أدوات ارقابـُة البرلمُانية، مجلة "دراسات"، ٢٠١٤، بحث، ص ١٢٢.
(٣١) عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق، ص ٨٢٧.
(٣٢) د. ساجد محمد، مصدر سابق، ص ٤١٥ – ٤١٦.
(٣٣) عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق، ص ٨٢٧.
(٣٤) نعيم شلغوم، دور البرلمان في ادارة الدولة، بحث، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد (٥) ٢٠١٥، ص ١١٥ وما بعدها.
(٣٥) دزار عماد محمد، د. ثائر محمود درويش، الفساد الوظيفي في الاقتصاد العراق، بحث، مجله (العلوم الاقتصادية والادارية،العدد (٢٣)، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢– ٢٥٣.
(٣٦) عبد الباسط علي جاسم، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٤، ص ٢١٩ – ٢٢٠.
(٣٧) د. ساجد محمد، مصدر سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.
(٣٨) تنظر المادة (٦٦) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
(٣٩) تنظر المادة (٩٩، ١٠٠، ١٠١) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥.
(٤٠) د. ساجد محمد، مصدر سابق، ص ٤٦٠ – ومابعدها.
(٤١) تنظر: المادة (٦٤/أ – ٦) من دستور العراق لسنة ١٩٦٨.
(٤٢) تنظر: المادة (٦٩) من الدستور السابق.
(٤٣) تنظر اللمادتين (٤٣/ ج) و المادة (٦٢/ هـ) من دستور ١٩٧٠.
(٤٤) تعاقبت على العراق خلال فترة انتقال الحكم من الملكي الى النظام الجمهوري العديد من الاحداث والدساتير التي وضعت بصورة مؤقتة لغرض ادارة الدولة لحين استقرار الوضع الا انه تم تعاقب الاحداث التي مرت على العراق.ينظر نظام الحكم في العراق على الموقع الالكتروني:
(٤٥) يمنح الدستور العديد من الصلاحيات للبرلمان لغرض الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ومن هذه الصلاحيات الرقابة على الموزانة العامة، ويضع الدستور نصوصا فيها طرق او وسائل تمنح للبرلمان لغرض الرقابة على الموزانة العامة للكشف على اعمال الفساد الاداري، في الاموال العامة وتضمن الدستور العراقي النافذ طرق رقابية منها وردت صراحة ومنها وردت بصورة ضمنية تنظر – المادة (٦١) من الدستور النافذ.
(٤٦) تنظر:المادة (٥١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤٧) تنظر:المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ.
(٤٨) د. حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حقوق، جامعة (عين شمس)، ٢٠٠٦، ص ١٠٨– ١٠٩
(٤٩) د. مريد احمد عبد الرحمن، التوازن بين:السلطتين التشريعية و التنفيذية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٣٠–٧٣١.
(٥٠) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥٥.
(٥١) ينظر:موقع "مجلس النواب العراقي"
(٥٢) المادة:(٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة –٢٠٠٥–.
(٥٣) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الامارات، الامارات، ١٩٨٩، ص ١٧٨.
(٥٤) ينظر – فتحي الوحيد، القانون الدستوري والنظم الساسية، ص ٤٧٩.
(٥٥) محمد طه بدوي، النظم الساسية، والقانون الدستوري، ص ٣٨٧.

(٥٦) محمد كامل ليله، النظم السياسية واالقانون الدستوري، ص ٣٨٣.
(٥٧) ينظر:الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراق، (استجواب وزير التجارة العراقي، ٢٠٠٩)
(٥٨) تنظر:المادة (٨١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.
(٥٩) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي،،لعام ٢٠٢٢ .
(٦٠) أذا ورد النص مطلقا وحسب اللقاعدة القانونية ان اللنص اذا وررد مطلقا المطلق يجري على اطلاقه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا: المعاجم

١.أبن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، بيروت، ١٩٥٩.

ثانيا: الكتب.

١.ابراهيم درويش، الادارة العامة في النظرية والممارسة، طابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.، القاهرة، ١٩٧٥.
٢.د. برهان الدين جمل، المالية العامة دراسة مقارنة، ط١، بلال للنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٢.
٣.حسين عثمان محمد، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٤.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٩٦
٥.د.ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة،، العراق، ٢٠١٤.
٦.صلاح الدين مصطفى، الرقابة المالية العامة في العراق بين ماضيه ومستقبله، بغداد،، ١٩٧٩.
٧.د. عصام بشور، المالية العامة " دمشق، ١٩٩٦.
٨.عبدالله العودان، د. عبد العزيز الامام، الرقابة على تنفيذ الميزانية، معهد الادارة العامة، الرياض، السعودية.
٩.د.علي غني عباس علي، الرقابة على الموزنتة العامة، ط١، بيروت، ٢٠١٥.
١٠.عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار النهضة، ١٩٩٢.
١١.عبدالله النفيشبندي، الرقابة المالية ومشروع مجلس الاشراف والتنظيم، ط١، مطبعة العاني، بغداد.
١٢.محمد رسول،الرقابة المالية، حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
١٣.محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩.
١٤.د. يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي، جامعة دمشق، ١٩٩٦.

ثانيا: البحوث والمجلات

١. نزار عماد محمد، د. ثائر محمود درويش، الفساد الوظيفي في الاقتصاد العراق، بحث (مجلة العلوم)، كلية (الادارة والاقتصاد)، العدد (٢٣)، جامعة (بغداد)، ٢٠٠٥.

ثاثا: الدساتير والقوانين

١. القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢. الدساتير العراقية المؤقتة لعام (١٩٦٣، ١٩٦٨، ١٩٧٠)
٣. دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.
٤. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٢٢.

رابعا: المواقع الالكترونية

١. موقع:مجلس النواب العراقي الموقع الالكتروني: https://iq.parliament.iq/

Sources and References

The Holy Quran

First: Dictionaries

1 .Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 1, Beirut, 1959.

Second: Books.

1.Ibrahim Darwish, Public Administration in Theory and Practice, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1975.
2.Dr. Burhan al-Din Jamal, Public Finance, Comparative Study, 1st ed., Bilal Publishing, Damascus, Syria, 1992.
3.Hussein Othman Muhammad, Political Systems, Al-Halabi Legal Publications, 2010.
4.Suleiman al-Tamawi, The Three Authorities in Arab Constitutions, Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, Cairo, 1996
5.Dr. Sajid Muhammad al-Zamili, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar Nibuhr for Printing, Iraq, 2014.
6.Salah al-Din Mustafa, General Financial Oversight in Iraq between its Past and Future, Baghdad, 1979.
7.Dr. Issam Bashour, Public Finance, Damascus, 1996.
8.Abdullah Al-Awdan, Dr. Abdul Aziz Al-Imam, Budget Implementation Control, Institute of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia.
9.Dr. Ali Ghani Abbas Ali, Public Budget Control, 1st ed., Beirut, 2015.
10.Adel Ahmed Hashish, Fundamentals of Public Finance, Dar Al-Nahda, 1992.
11.Abdullah Al-Nafshbandi, Financial Control and the Supervisory and Regulatory Council Project, 1st ed., Al-Ani Press, Baghdad.
12.Muhammad Rasool, Financial Control, Aleppo Legal, Beirut, Lebanon, 2005.
13.Mahmoud Riad Attia, Summary of Public Finance, Dar Al-Maaref, Egypt, 1969.
14.Dr. Youssef Shabat, Public Finance and Financial Legislation, Damascus University, 1996.

Second: Research and Journals

1-Nizar Imad Muhammad, Dr. Thaer Mahmoud Darwish, Functional Corruption in the Iraqi Economy, Research (Journal of Sciences), College of (Administration and Economics), Issue (23), University of (Baghdad), 2005.

Third: Constitutions and Laws

1.The Iraqi Basic Law of 1925.
2.The Iraqi Interim Constitutions of (1963, 1968, 1970)
3.The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
4.The Internal Regulations of the Council of Representatives of 2022.